



بسمه تعالیٰ



حکومت پنجاب

وزارت صحت و ایسٹرن

- ۲ -

ب - صدور توصیات من احدى المنظمات التابعة لمنظمة الصحة العالمية  
بموجب أى مستحضر.

ج - اذا نتج عن تناول أى مستحضر اضرار أو آثار جانبية غير منصوص عليها  
في النشرة الداخلية للمستحضر.

وتتم السحب وحظر التداول بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بناء  
على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

مادة (۲): تلزم الشركات المنتجة بسحب المستحضر المخالف من الأسواق على نفقتها خلال مدة  
اقصاها شهر من تاريخ صدور قرار السحب والحظر وذلك تحت اشراف التفيش الصيدلاني،  
وتتم اخطار مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومانفد التوزيع والصيدليات بقرار  
السحب والحظر للتنفيذ.

وفي حالة عدم التزام الشركة بسحب الكمية غير المطابقة للمواصفات بالكامل خلال  
المدة المحددة يصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بناء على توصية  
اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوقف خط انتاج المستحضر لمدة ۱۵ يوما أو مدة ثلاثة أشهر،  
وفي حالة تكرار المخالفة يتم رفع الأمر للجنة المدكورة لتقرر ما تراه بشأن النشاء وتجعل  
المستحضر ومصادرة الكميات الموجودة منه ويصدر بذلك قرار من رئيس الإدارة المركزية  
للشئون الصيدلانية.

مادة (۳): يتم تعزيز المستحضرات غير المطابقة بمعرفة مفتش الصيدلة ويتم اعدامها بمعرفة لجنة  
مشكلة من ادارة الصيدلة في حضور ممثل عن الشركة صاحبة المستحضر وذلك دون أن  
يكون للشركة الحق في الرجوع على وزارة الصحة والسكان بأي تعويض.

مادة (۴): ينشر هذا القرار في الوقائع المعربة ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان

د. حاتم الجبلي

في: ۶ / ۱۲ / ۲۰۰۸

ملايين